

163263 - يحرم على الرجل بنت الزوجة وبنت بنتها

السؤال

تزوجت زوجي الثاني عندما كان عمر ابنتي الكبرى 9 أعوام، وهي الآن متزوجة والحمد لله ولديها 4 أطفال رائعين، كبراهם فتاة تبلغ من العمر 11 عام . وسؤالي هو: هل زوجي يعد محرما لحفيدتي التي تبلغ من العمر 11 عاما أم لا ؟ وما هي الشروط التي يجب مراعاتها ؟

الإجابة المفصلة

إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها : حرمت عليه بنتها - وتسمى الريبة - وبننت بنتها ، وبننت ابنتها ، وإن نزلن .

قال تعالى في بيان المحرامات على الرجال : (وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ) النساء/23

قال في "كتاف النقاع" (72/5) : " (وتحرم بنت رببه نصا ، و) تحريم (بنت رببته) وسواء في ذلك القربيات والبعيدات لدخولهن في الربائب " انتهى .

وقال في "الإنصاف" (8/115) : " فائدة : يحرم عليه بنت ابن زوجته . نقله صالح وغيره . وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يعلم فيه نزاعا " انتهى .

وعليه فزوجك يعد محرما لحفيدتك ؛ لأنها داخلة في الربائب .

والمرأة تكشف أمام محارمها ما يظهر منها غالبا كالرأس والوجه واليدين والذراعين والقدمين .

وهذا مقيد بأمن الفتنة والريبة ، فلو شعر الرجل بشيء من الفتنة حرم عليه النظر ، ولو وجدت ريبة وخوف من الرجل : حرم على المرأة الكشف أمامه .

والله أعلم .